ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

اللاجئ بين الحماية الدولية وفرضية الواقع

Refugee between International protection and Reality Hypothesis

خلفي الزوبير

جامعة العربي التبسي (الجزائر)، khalfi.zoubir16@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2022/10/17 **تاريخ القبول**: 2023/05/27 **تاريخ النشر**: 2023/06/10

ملخص:

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على أهم الظواهر التي تجتاح المجتمع خاصة في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم الناتجة عن مجموعة القلائل والحروب الأهلية، ألا وهي ظاهرة اللجوء، التي أقلقت المجتمع الدولي وذلك من خلال الكم الهائل من اللاجئين، من خلال الوقوف على الترسانة القانونية المرصودة لذلك، أهمها الصكوك الدولية والإقليمية المنظمة لظاهرة اللجوء وما تحمله من حقوق وواجبات لاجئ الحرب الأهلية ، وكذا دور الهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال التصدي لظاهرة اللجوء.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية والإقليمية، اللاجئ، الهيئات، المفوضية السامية، الميثاق الافريقي.

Abstract:

We will try through this paper to identify the most important phenomena that sweep the society, especially in light of the changes, Which is being witnessed in the world as a result of a few groups and civil wars he phenomenon of asylum, which has alarmed the international community, through the massive influx of refugees through standing on the legal arsenal allocated for this, most importantly international and regional instruments, the organization of the phenomenon of asylum and the rights and duties of refugees of civil war as well as the role of international and regional bodies active in addressing the phenomenon of asylum.

Keywords:. *refugee, international and regional conventions, bodies, OHCHR. African Charter*

I. مقدمة

يحمل الإنسان بين طياته غريزة حب العيش التي تغلب على جميع الغرائز الأخرى، فهو يسعى دائما إلى الحفاظ على حياته بمختلف الوسائل وذلك من خلال ما يتعرض له خلال مسار حياته، و من أهم هذه الوسائل التي عرفها الإنسان هي اللجوء، الناتج عن ما يتعرض إليه من خلال الاعتداءات والاضطهاد بمختلف أنواعه، التي تخلفها الحروب والصراعات والحروب الأهلية بصفة خاصة التي لعبت دورا كبيرا في ظهور اللاجئين كالحرب الأهلية الاسبانية، فاختلفت أساليب اللجوء وكانت عشوائية، وأصبحت قليلا ما يتمكن الإنسان من مكان جيد من أجل اللجوء إليه، فكانت وجهة الإنسان إلى الجبال والكهوف والمغارات حماية لنفسه، ومع التطور الذي عرفه الإنسان زادت رغبته في السيطرة، مما أدى إلى ظهور صراعات كثيرة، وحروب أهلية خاصة في ظل القرن التاسع عشر والعشرين، فقد عرفت هذه الحقبة الزمنية تدفق كبير للاجئين، مما دعا بالمجتمع الدولي إلى التصدي إلى هذه الظاهرة وتنظيمها، فكان ميلاد مجموعة من الاتفاقيات تخص فئة معينة من اللاجئين، وتهدف هذه الدراسة الى الوقوف على اللاجئ والآليات التي توفر له الحماية، زذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين سنة 1951، والتي تعتبر حجر الزاوية في حماية اللاجئ، والتي اتبعت ببروتوكول لسنة 1967، وظهور بعض المؤتمرات والاتفاقيات الاخري كاتفاقية الوحدة الإفريقية لسنة 1969 والتي تعتبر في مجملها آليات لحماية اللاجئ، وللوقوف على هذه الظاهرة ودراستها نطرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بالاجئ؟ وماهي الآليات القانونية الدولية المرصدة لحماية اللاجئ؟**

أولا: تعريف للاجـــــئ ضمن القوانين الدولية

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر على وجه المعمورة، وهو من أكثر المصطلحات غموضا وتعقيدا والأشد احتياجا إلى التوضيح فمصطلح اللجوء بحد ذاته متغير بتغير الزمان والمكان، وللجوء أنواع متعددة منها: اللجوء الديني، وهو أول أنواع اللجوء. والإقليمي هواللجوء الذي يتمتع به الشخص استنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه (François CRÉPEAU ، 1949)1، وكذا اللجوء الدبلوماسي.

كما تثير مسألة اللجوء العديد من المشاكل والهموم وتكتنفها الكثير من الصعوبات والتعقيدات فهذه المسألة ترتبط بقضايا الاضطهاد الديني والسياسي والتعذيب بسبب قضايا الرأي والحرية وتؤدي إلى فرار الشخص إلى دول أخرى خوفا من حياته وحريته، مما يجعله في وضع مأساوي فاقدا لكافة أنواع الحرية (فورار العيد جمال، 2014)2، ومن هذا المنطلق سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

1. تعريـف اللاجـئ.

يمكن أن يعرف اللاجئ من الناحية اللغوية وهو اسم مصدر مشتق من الفعل لجأ فيقال لجأ يلجأ ويقال لجأ لجوءا، ويقال لجأت إلى فلان أي بمعنى استندت إليه ويقال أيضا لجأ من القوم بمعني انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو متحصن منهم بغيرهم (كرم البستاني وآخرون ، 2000)3.

والملجأ هو الملاذ أو المغارة التي يلوذ إليها الشخص ويحتمي بها وفي ذلك قوله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : " لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون" (سورة التوبة، الآية 57)4.

وبالنسبة لتحديد مصطلح اللاجئ يستوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تناولت هذا الأمر وهذا ما سنتناوله تبعا من خلال الفروع التالية.

1.1 على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

تعتبر اتفاقية جنيف للأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين المصدر الأساسي المتعلق بحماية اللاجئين وبوضعهم فقد عرفت المادة الأولى/ألف/ الفقرة الأولى كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 13 آيار/مايو 1926و 30 حزيران /يونيه 1928.أو بمقتضى اتفاقيتي28 تشرين الأول/أكتوبر1933 و10 شباط/فبراير1938، بروتوكول 14 أيلول /سبتمبر1939.

ويقصد بهذه الترتيبات المذكورة في نص المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية 1951 للأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين.

ترتيبات 12 آيار/مايو 1926 المتعلقة بتحسين شروط وضع وثيقة نانس التي تضمنها ترتيب 05 جويلية 1922 التي صدرت بمقتضاها وثيقة نانس (Nansen passeport) الخاصة باللاجئين الروس وترتيب31 ماي1924 الذي صدر بمقتضاه نفس الوثيقة للاجئين الأرمن.

ترتيب 30 حزيران/يونيه 1928 الخاصة باللاجئين الأشوريين والكلدانيين والأتراك.

ترتيب 28 أكتوبر1933 الخاصة بالوضع الدولي للاجئين.

ترتيب 10 فيفري 1938 الخاص باللاجئين الألمان.

ترتيب 14 سبتمبر1939 الخاص باللاجئين النمساويين(فورار العيدي جمال ، 2014)5.

أما الفقرة الثانية فقد عرفت اللاجئ على أنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، و بسبب خوف لما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرفه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد (اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئن، 1951)6.

وباعتبار أن اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين هي نقطة انطلاق لأي مناقشة حول القانون الدولي للاجئين كونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا للاجئين، إلا أنها جاءت مقيدة بقيد زمني وآخر جغرافي7، أما فيما يخص القيد الزمني الذي جاءت به الاتفاقية في المادة 01/أ/الفقرة الثانية "...نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951..." ، وينطبق ذلك على الأحداث التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية و المد التهجيري الذي عرفته أوروبا.

أما فيما يخص المجال الجغرافي فقد جاءت المادة 01/ب/الفقرة بالنص على الأحداث التي وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 01 جانفي 1951، ولا يفهم من هذه التفرقة التي جاءت بها هذه الاتفاقية والتي جعلت منها عرضة لانتقادات كبيرة بسبب القيود التي جاءت بها (خضراوي عقبة، 2014).

وبعد دخول اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية اللاجئين حيز النفاذ 1954 سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة آثار الحرب العالمية الثانية وعواقبها فقد أدى نشوب نزاعات مسلحة بعد أول من جانفي 1951 إلى تدفق لاجئين جدد لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي كفلتها اتفاقية جنيف (منى العايش قابة، 2088-2009)8.

ولعل أكبر مشكل واجه المجتمع الدولي بعد اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبالقيود التي جاءت بها هي زيادة تدفق اللاجئين في العالم خاصة في إفريقيا وذلك لعدة عوامل كالإحتلال والحروب الأهلية مما دعا بالمجتمع الدولي في ستينيات القرن الماضي إلى إلغاء هذه القيود وصياغة برتوكول ملحق بالاتفاقية وذلك سنة 1967.

2.1 على ضوء البروتوكول الإضافي لسنة1967 لاتفاقية جنيف1951.

نتيجة إلى ظهور مجموعات أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا، توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بفئة من الأشخاص التي لم تشملهم الاتفاقية المذكورة سابقا، وذلك في 1966/12/16 وقد تم فتح الانضمام إليه أمام الدول في 1967/01/31 (البروتوكول الاضافي، 1967)9، ودخل حيز النفاذ في 1967/10/04 وفقا لإحكام المادة (08) منه حتى وان كانت ليست طرف في اتفاقية جنيف 1951 مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل.

ويعرف البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية اللاجئين 1951، اللاجئ على أنه " أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، بعد حذف عبارة – نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951، وعبارة – نتيجة مثل هذه الأحداث -، مما يعني إلغاء القيد الزماني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951، قد وقعت قبل 1951/01/01 أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر في العالم، ويمكن القول بأن البروتوكول الإضافي جاء ليمنح حماية الأمم المتحدة لطوائف أخرى من الأشخاص بعد استيفاء الشروط المحددة لصفة اللاجئ التي جاءت بها الاتفاقية عقبة خضراوي،2014)10.

وتجدر الإشارة بالذكر أن اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967 يعتبران الأساس الشرعي الدولي لحماية اللاجئين وقد تضمنا معا موضوعات ثلاث هامة وهي :

1- تعريف اللاجئ والمعايير الواجب توفرها لاكتساب صفة اللاجئ.

2- التزامات الدول نحو اللاجئين (حماية حقوق اللاجئ)، والتزامات اللاجئ نحو دولة الملجأ.

3- التعاون الدولي بين الدول فيما بينها وبين الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ممارسة مهامها والإشراف على تطبيق بنود الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي.

2 . على ضوء ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية 1969 .

نظرا لما عرفته القارة الإفريقية من أزمات وصراعات بعد المصادقة على اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967، ذلك مما أدى إلى تدفق مجموعات كبيرة من اللاجئين، ولم يكن الخوف من الاضطهاد السبب الوحيد لزيادة تدفق اللاجئين فظهرت معايير أخرى كالعدوان، الاعتداء الخارجي، الاحتلال من طرف دولة خارجية، حدوث أزمات واضطرابات داخلية...، مما أدى برؤساء الدول والحكومات الإفريقية إلى البحث عن حل لهذه الأزمة المتعلقة بتدفق اللاجئين وأدت إلى التتويج بإبرام اتفاقية الوحدة الإفريقية وذلك في الدورة العادية السادسة بأديسا بابا بتاريخ 10 سبتمبر1969 (عقبة خضراوي، 2014)11، والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974 والتي وقعت عليها أكثر من 80% من الدول الإفريقية.

إضافة إلى ما جاءت به اتفاقية جنيف 1951 من معايير لتحديد تعريف اللاجئ، نصت الاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في تعريفها للاجئ على أنه " كل شخص يجد نفسه مضطر بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير أمنه العام، أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية " ومن خلال المقاربة بين التعريف الذي جاءت به الاتفاقية و التعريف الذي حملته منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة باللاجئين، نجد أن هذه الأخيرة جاءت بمعايير جديدة تتمثل في معيار العدوان، الاعتداء الخارجي، الاحتلال من قبل دولة أجنبية، أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية.

فبهذه المعايير فقد خطت هذه الاتفاقية خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين ووسعت في مجال قانون اللاجئين بصورة فعالة، إذ أصبحت تغطي فئة جديدة من اللاجئين لم تشملهم اتفاقية اللاجئين من قبل، وهم ضحايا الأنظمة العسكرية والحروب الداخلية والدولية، واعتمدت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية هذه المعايير

نظرا لكون العنف من الأسباب الرئيسية التي ينجر عنها اللجوء في القارة الإفريقية (منى العايش قابة، 2008-2009)12.

كما تناولت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية إضافات أخرى وهي :

أولا : أنه على اعتبار أنه لم تكن توجد اتفاقية دولية تعترف بحق الشخص في اللجوء فان اتفاقية الوحدة الإفريقية للاجئين تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول ببذل قصارى جهودها وتأمين توطينهم.

ثانيا : تتوسع معاهدة 1967 في الضمان المتعلق بعدم الطرد الواردة في اتفاقية 1951 وتذكر أن هناك حاجة مطلقة وقاطعة إلى ضرورة عدم تعريض أي لاجئ لإجراء مثل الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد مما يرغمه على العودة أو البقاء في منطقة قد يشكل وجوده فيها تهديدا لحياته أو سلامته البدنية أو حريته.

ثالثا : تعطي المعاهدة تفسيرا قاطعا لمبدأ العودة الطوعية للوطن في سياق قانون دولي لأول مرة.

رابعا : تحديد واجبات بلدان اللجوء والمنشأ وتنص على أنه لا ينبغي معاقبة اللاجئين لفرارهم وعلى وجوب تقديم مساعدة ممكنة لتسهيل عودتهم.

خامسا : في الحالات التي تمثل أعداد كبيرة يتم تشجيع الدول على تبني نظام لتقاسم الأعباء(حالة اللاجئين في العالم، 2000)13.

1.2 تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

تناولت المادة السادسة من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1950، تعريف اللاجئ على أنه:

1- أي شخص أعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 ماي 1926 و30 جوان 1928 أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 أكتوبر 1933 و10 فيفري 1938 والتي تناولت تعريف اللاجئ 14، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 سبتمبر 1939 أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

وهذه الفئة من الأشخاص الذين اعتبرهم النظام الأساسي لاجئين هي الفئة المعروفة الآن باللاجئين القانونيين، أي أنهم الأشخاص الذين سبق اعتبارهم لاجئين بمقتضى الصكوك الدولية أو بموجب دستور المنظمة الدولية (العيد فورار جمال، 2014)15.

2- أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته أو لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أو يستظل بحماية هذا البلد، أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يعود إلى ذلك البلد.

أما هذه الفئة فتتكون من الأشخاص الذين منحوا عموما وضع اللاجئ لأول مرة، وتتشكل هذه الفئة من مجموعتين، المجموعة الأولى تضم الأشخاص الحاصلين على الجنسية بمقتضى القانون والمجموعة الثانية هي مجموعة الأشخاص الغير حاصلين على الجنسية بحكم الواقع (العيد فورار جمال، 2014)16.

لا تمنع ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين خلال فترة ولايتها من قرارات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

أي شخص آخر يكون بسبب خوفه الراهن أو السابق الذي له ما يبرره، من التعرض

للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب

الاستظلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

وتنتفي صفة اللاجئ حسب الفقرتين 1 و2 من المادة السادسة من النظام الأساسي في الحالات التالية :

إذا طلب الشخص اختياريا إلى الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته.

إذا فقد جنسيته ولكنه عاود اكتسابها مجددا أو حصل على جنسية جديدة وحماية دولة جديدة.

إذا عاد للاستقرار إلى البلد الذي غادره بسبب خوفه اختياريا.

إذا عاد الشخص بمحض إرادته أو زالت أسباب الخوف التي منح بموجبها صفة اللاجئ ولم يعد قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلة رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، كما لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي محض.

عديمو الجنسية الذين زالت أسباب خوفهم والتي أعترف لهم من أجلها بصفة لاجئ وأصبحوا يستطيعون العودة إلى بلد إقامتهم العادية.

ومن خلال استقراء المادة السادسة من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المتعلقة بتعريف اللاجئ، نجد أنها لم تتضمن القيد الجغرافي، فلم يحدد فيها حالات اللاجئين بمنطقة جغرافية معينة بذاتها، على عكس القيد الزماني الظاهر من خلال عبارة " أي شخص يكون نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي 1951" الواردة في الفقرة أ/2 من المادة السادسة.

ثانيا: آليات حماية اللاجئ في القانون الدولي.

إن تزايد الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين عموما وخاصة في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وفي نطاق العلاقات الدولية المعاصرة لا يعزى فقط إلى حقيقة أن هذه العلاقات، هي التي شهدت و بحق بداية تطور جديد على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم، و إنما يعزى أيضا و ربما في المقام الأول إلى حقيقة أن مشكلات اللاجئين، قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة، مع تزايد حدة الصراعات و النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية (العيد فورار جمال، 2014)17.

مما زاد في قلقه فسعى جاهدا للبحث عن الحلول لاحتواء الكم الهائل من اللاجئين فبادر بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإنشاء بعض الهيآت كذلك هي على المستوى العالمي و الإقليمي، تمحورت أساسا حول حماية اللاجئ بعد إسباغه بصفة اللاجئ وتحديد الشروط اللازمة لتحديد هذا الوصف وعليه سنتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين:

1. على الصعيد الدولي.

إن الاعتراف بحقوق اللاجئين على المستوى الدولي أعطى للاجئ حماية في مواجهة التحديات التي يتلقاها، حيال الخروج من دولة الاضطهاد، ولتجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع، يتطلب تفعيل ميكانيزمات لها دور فعال، يتمثل في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئ التي أبرمت، عرضت الواقع الأساسي للاجئ وتحديد المركز القانوني له، إلا أنها لا تكفي لوحدها، ولتفعيل هذه الصكوك الدولية كان لابد من وجود آليات تحكرها في خدمة اللاجئ وعلى رأسها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ولدراسة فعالية هذه الآلية (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)، لابد من التطرق إلى نشأتها وتنظيمها و طبيعة عملها ودورها، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

2.1 نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

كانت الحرب العالمية الثانية قد وضعت أوزارها منذ فترة طويلة مخلفة وراءها (أربعمائة ألف لاجئ)، هائمين على وجوههم في القارة الأوروبية بلا هدف أو كانوا يقيمون في مخيمات مؤقتة، ورغم المجهودات التي قام بها المجتمع

الدولي سعيا منه لتوفير الحماية لهؤلاء اللاجئين إلا أنها لم تكن بالقدر الكافي، ومع اقتراب نهاية ولاية المنظمة الدولية للاجئين (حورية أية قاسي، 2014)18، إضافة إلى تزايد عدد اللاجئين بسبب التحولات السياسية التي عرفتها دول أوروبا الشرقية، وكذلك تلك التي نجمت عن الحرب الباردة، والتي لم يكن بمقدورها أن تواجهها بسبب ضعف إمكانياتها المادية والبشرية 19، مما دعا بالدول التي كانت منطوية تحت المنظمة الدولية للاجئين بأن تدعوا الأمم المتحدة إلى إيجاد حل بديل يحوي وضع اللاجئين.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناقشة كيفية معالجة مشكل اللاجئين، وإنشاء منظمة جديدة، إلا أن تلك المناقشات كانت حادة لاختلاف وجهات النظر بين الدول خاصة الشرق والغرب فانقسمت بين مؤيد معارض، فالفئة المعارضة بررت ذلك بثقل الأعباء المالية واقترحت تسليم مهمة حماية اللاجئين إلى قسم من أقسام الأمم المتحدة، أما الفئة المتمسكة بإنشاء هيأة تحل محل المنظمة الدولية لشؤون اللاجئين بررت ذلك بالحالة التي يعيشها البقية الباقية من اللاجئين مقترحة أن تحدد ولايتها بثلاث سنوات كسابقتها (المنظمة الدولية للاجئين)، ورأي آخر ينادي بإنشاء منظمة قوية دائمة وظيفتها حماية اللاجئين ولها مفوض سامي مستقل.

وبعد مناقشات طويلة استقر رأي الجمعية العامة بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وذلك بالقرار رقم 319 (د ـ 4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949 يكون عملها لمدة ثلاث سنوات ودخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1951.

أ -3.1 **تنظيم وطبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.**

ب - تنظيمها: بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 428 (د .5) المؤرخ في 14 ديسمبر201949، واضعة النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وعليه فهي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، تتمتع بالشخصية القانونية في حدود مباشرة وظائفها، يقع مقرها بجنيف، وظيفتها الأساسية هي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، سواء عن طريق تسهيل عودتهم باختيارهم إلى بلدانهم الأصلية، أو عن طريق تسهيل اندماجهم في مجتمعات قومية جديد.

يديرها مفوض سامي ينتخب من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على ترشيح الأمين العام لمدة ثلاث سنوات، يقدم تقريرا سنويا عن أعمال منظمته، تداول على منصب المفوض السامي عشرة من الموظفين منذ دخولها حيز العمل 21.

عندما أنشأت المنظمة كان غرضها مؤقت أي لمدة ثلاث سنوات، إلا انه مع تفاقم أزمة اللاجئين وزيادة عددهم في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى تمديد ولايتها بثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي سنة 1964 تم تغيير مدة الولاية من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات.

يكون مقر المفوضة في جنيف بسويسرا، إلا أن لها مكاتب فرعية في جميع العالم تعمل كهمزة وصل بين اللاجئين والمفوضية، وأعطت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتكون من ممثلي دول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة يتم اختيارهم لاهتمامهم بمشكلة اللاجئين وما يقدموه من جهد وتفاني في حل مشكلة اللاجئين وهو ما تم بموجب القرار رقم 393 (د ـ 13)، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1951.

لكن في سنة 1955 تم حل اللجنة الاستشارية وتعويضها باللجنة التنفيذية لصندوق اللاجئين والتي كانت مهمتها تقديم استشارات للمفوض، مع إعطاء التوجيهاتو التعليمات للمفوضية السامية حول تطبيق البرامج المختلفة و الرقابة على الميزانية، و مراقبة تطبيق البرامج الخاصة بمساعدة اللاجئين، وسنة 1957 تم إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين خلفا للجنة التنفيذية لصندوق اللاجئين بموجب قرار الجمعية رقم 1166(د ـ 12) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1957، مهمتها تقديم الاستشارات للمفوض السامي عند الطلب ومساعدته في أداء مهامه، ولأجل ذلك يتم عقد اجتماع كل نهاية السنة (شهر أكتوبر) من أجل التحضير للسنة المالية الجديدة ووضع الميزانية والخروج بأهم القرارات التي تتعلق باللاجئين (فورار العيد جمال، 2014)22.

ب)- طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: جاء في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال نص المادة الثانية منه اختصاصات ووظائف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين " ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني اجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين ".

لقد حدد هذا النص بدقة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فهو عمل إنسانيا اجتماعيا، لا يمد بصلة إلى العمل السياسي، ذلك بغية تحقيق الهدف الذي أنشأت له، ويتمثل عملها الإنساني في تقديم المساعدة للاجئين كعمليات الإغاثة وبناء المخيمات وغيرها من الأعمال التي تدخل في الجانب الإنساني ، والجانب الاجتماعي تمثل في إعادة إدماج اللاجئين في أوساط المجتمع وذلك بالتكفل بهم من الناحية النفسية وغيرها.

إلا أن هذا لا يجعل عملها يخلوا من العمل السياسي، فبالرجوع إلى نشأتها نجد أنها أنشأت بقرار من جمعية الأمم المتحدة وذلك بعد الاحتدام الكبير الذي وقع خلال المناقشات بين الشرق والغرب، إضافة إلى التدخلات التي تقوم بها المفوضية في عمليات الإغاثة الكبرى حيث تجد صعوبات مع حكومات الدول المضيفة والتي لا تستطيع العمل داخل إقليمها إلا إذا سمحت لها إضافة إلى قلة التموين إلا ما تتحصل عليه من الدول الصناعية الكبرى.

4.1 **دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.** جسدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الدور الأساسي المنوط بها " يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات وكذلك الهيآت الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة....."، ويستشف من خلال نص المادة أن الحماية المنوطة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تدور حول وظيفتين أساسيتين:

- الوظيفة الأولى : توفير الحماية الدولية.

إن اكتساب الشخص صفة اللاجئ، يعني بذلك فقدانه لحماية دولته الأصلية، وتنتقل بذلك حمايته إلى المجتمع الدولي وهو ما تناولته المادة السابقة "مهمة تأمين حماية دولية"، وحددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الوسائل المختلفة لتوفير الحماية:

1 - الحث على عقد وتصديق الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين وتطبيقها وإدخال التعديلات عليها.

2 - تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية وذلك عن طريق عقد اتفاقيات مع الحكومات.

3 - مساعدة الجهود الحكومية و الخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين طوعيا إلى بلادهم الأصلية أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

4 - تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء الفئات الأكثر فقرا.

5 - الضمان للاجئين بنقل أموالهم وخاصة التي يحتاجون إليها عند الاستقرار في بلد آخر وذلك بالحصول على ترخيص.

6 - الحصول على معلومات من الحكومات المتواجدين بإقليمها اللاجئين، المتعلقة بعددهم والظروف التي يعيشون فيها، والأنظمة والقوانين المتعلقة بهم.

7 - ربط الاتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

8 - إقامة علاقات بالطريقة التي تراها المفوضية مناسبة مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

9 - تسهيل التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاة اللاجئين (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المادة 8)23.

إن القائمة الواردة في هذه الفقرة ليست حصرية، وبالتالي يمكن للمفوض السامي لشؤون اللاجئين، أن يمارس وظائفه المتعلقة بالحماية بواسطة الوسائل التي تبدوا له ملائمة، آخذا بعين الاعتبار أهداف الحماية التي يجب توفيرها (حورية أية قاسي، 2014)24.

تقوم المفوضية بتوفير الحماية الدولية وذلك بالاعتماد على أسلوب الإقناع، فالمفوضية ليس لها جيش ولا تملك القدرة على إجبار الدول على اتخاذ إجراء معين يخص اللاجئين، وبالتالي فهي تعتمد على الإقناع كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها.

- الوظيفة الثانية : التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين

تتمحور أهداف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في التماس حلول لمشكلة اللاجئين وذلك حسب ما جاء في نص المادة الأولى من نظامها الأساسي 25، ومن خلال استقرائها (المادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين)، نجد أنها تنص ثلاثة حلول أساسية جاءت متتالية، مما يفهم أن الأخذ بها يأتي على الترتيب وهي: الإعادة الطوعية إلى الوطن، التوطين المحلي، والتوطين في بلد ثالث.

أ- الإعادة الطوعية إلى الوطن:

تعتبر الإعادة الطوعية إلى الوطن من بين الأهداف الأساسية التي تسعى إليها المفوضية، وذلك في مجال حماية اللاجئين.

تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ لم يتم النص عليه في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنه تم النص عليه في النظام الأساسي للمفوضية.

ويفهم من خلال العودة الطوعية إلى الوطن، هو عودة اللاجئين إلى أوطانهم بناءا على رغبتهم واختيارهم، وأن يكونوا على علم بالأوضاع السائدة في بلادهم حيال رجوعهم، وسبق القول أن العودة الطوعية تكون بمحض الإرادة فلا يمكن إجبار اللاجئ على العودة إلى بلده الأصلي، سواءا من طرف الدولة الأم أو الدولة المضيفة، أو حتى من المفوضية السامية للاجئين، كما تعمل المفوضية على عودة اللاجئين إلى بلدهم الأصلي في جو يضمن لهم عدم التعرض لحياتهم وممتلكاتهم وعدم توقيع أي عقوبات عليهم، لأنه عادة ما يخرج اللاجئ من بلده الأصلي حتى تنتهك حرمة منزله وتسلب ممتلكاته، فعند العودة لا يجد شيئا، فتعمل المفوضية في هذا المجال على أخذ ضمان من دولة المنشأ بالمحافظة على حياة اللاجئ، و تكون هذه الترتيبات في شكل اتفاقيات مكتوبة بمناسبة العودة، و كثيرا ما تُبرم اتفاقيات ثلاثية بين بلد الأصل و بلد اللجوء و المفوضية، تنص على شروط العودة و تقرر ضمانات للعائدين (جمال العيد فورار، 2014)26.

ب- التوطين المحلي :

إذا كانت أفضل الحلول هي الإعادة الطوعية للوطن، حيث تحترم رغبة اللاجئ بالعودة إلى بلده والاستقرار فيه، إلا أن هذا لا يكون ممكنا دائما، فبعض الأحداث التي تقع في بلد اللجوء تكون طويلة الأمد أو يتبعها دمار بما يملك اللاجئ، فلا يصبح له شيء يرغبه فالعودة، فالحل الأفضل هو التوطين في البلد الضيف، إلا أنه يكون مقيد بشرط قبول الدولة المضيفة،

وبعد الحرب العالمية الثانية وفي أوائل الخمسينات حتى الستينات كان هذا الحل نوعا ما مقبول خاصة في دول أوروبا لحاجتها إلى اليد العاملة المساهمة في محو ما خلفته الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح منح اللجوء إقرار بالبقاء فوق أراضيها بصفة نهائية.

لكن لا يمكن تطبيق هذه المعادلة في الوقت الحالي، فالتدفقات الكبيرة للاجئين، وخاصة في الدول الفقيرة مثل دول العالم الثالث.

دار نقاش حول هذا الموضوع فأصدر المجلس التنفيذي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين توصية سنة1981 جاء فيها " يجب على الدولة المعنية في حالة تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين على أراضيها فتح أبوابها أمام هؤلاء اللاجئين، و لكن إذا تعذّر على هذه الدولة منحهم لجوءا بهدف الاندماج بصفة دائمة، فعليها على الأقل منحهمأوى مؤقتا طبقا للمبادئ المنصوص عليها أدناه"(العيد فورار جمال، 2014).27

إلى أن حل التوطين المحلي في بلد اللجوء، يبقى مقترن برغبة الدولة المضيفة، ولا يمكن أن يكون إلزاما عليها، وذلك في حدود إمكانياتها المادية وطاقة استيعابها للاجئين.

ج- التوطين في بلد ثالث :

إن فشل اللاجئ في العودة إلى بلده الأصلي أو التوطين في بلد اللجوء، يدفع به إلى البحث عن حل آخر وهو التوطين في بلد ثالث، ويفهم منه نقل اللاجئ من البلد الذي التمس فيه اللجوء إلى بلد آخر، وهو الحل الوحيد إذا أصبح اللاجئ لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي أو التوطين في بلد آخر.

وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في هذه الحالة (إعادة التوطين في بلد ثالث) بعمل جبار وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات، كالتوصل إلى اتفاقات مع الدول لمنح اللجوء بصفة دائمة، تنظيم عمليات لنقل اللاجئين إلى دولة الملجأ، وهنا تعطي الأولوية للذين هم بأمس الحاجة للحماية كالنساء والأطفال والمعوقين الذين أقرت لهم الصكوك الدولية حماية خاصة28، وفي هذا قدرت المفوضية عدد اللاجئين الذين هم بحاجة إلى إعادة التوطين في سنة 2011 بـ805000 لاجئ إلى أن 10% فقط من هؤلاء أعيد توطينهم، رغم تزايد عدد الدول التي قبلت إعادة توطين اللاجئين قد ارتفعت إلى 24 دولة سنة 2012 من 15 دولة سنة 2005 (حورية أية قاسي، 2014)29.

إن العمل الذي تقوم به المفوضية المتعلق بحماية اللاجئين أي إعادة التوطين في بلد ثالث لا يقتصر على المفوضية وحدها، فقد تصطدم بعدة مشاكل كرفض الدول لاستقبال اللاجئين أو زحف اللاجئين بكميات كبيرة، مما يجعل على عاتق المجتمع الدولي تقاسم المسؤولية مع المفوضية، على أساس التضامن وتقاسم الأعباء، وحتى الدول التي ليست طرفا في الاتفاقيات المتعلقة بحماية اللاجئين، يقع على عاتقها تحمل المسؤولية لتحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي.

2. على الصعيد الإقليمي.

إن اختلاف وتعدد أسباب اللجوء في العالم، أدت إلى ازدياد عدد اللاجئين، مما دعا بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة من أجل حماية اللاجئين، نتج عنه ولادة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كآلية فعالة في حماية اللاجئين، إلا أنها لم تكن كافية وذلك لزيادة عدد اللاجئين في العالم، كان لابد على المجتمع الدولي أن يساعد على ذلك فتحركت بعض الدول على الصعيد الإقليمي بإنشاء بعض الهيآت وإبرام الاتفاقيات، وكانت تختلف من دولة إلى أخرى ومرد ذلك إلى خصوصية كل دولة ومنطقة فيما يتعلق بمسألة اللاجئين.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي واستفادة اللاجئين منها، وذلك من خلال ثلاثة فروع وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول : الهيآت الأوروبية؛ الفرع الثاني : الهيآت الإفريقية؛ الفرع الثالث : الهيآت العربية.

1.2 الهيآت الأوروبية.

إن أساس إبرام اتفاقية 1951 للأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، وهو ما عرفته أوروبا من المد التهجيري بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نتج عنها ما يزيد على أربعين مليون لاجئ كانوا في أمس الحاجة إلى الحماية، وعليه تحرك المجتمع الأوروبي إلى تفعيل آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان واستفادة اللاجئين منها، وهو ما نتج

عنه ظهور الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950.

جرى التوقيع على الاتفاقية في روما في 04 نوفمبر 1950 وعلى خلاف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لا تدخل حيز النفاذ عادة إلا بعد انقضاء مدة طويلة نسبيا على التوقيع عليها أو على اعتمادها، دخلت الاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ بعد أقل من ثلاث سنوات من التوقيع عليها بتاريخ 03 سبتمبر1953 وذلك في أعقاب تصديق عشرة دول عليها (علوان، الموسي، 2008)30، وكملت هذه الاتفاقية بثلاثة عشرة بروتوكول إضافي.

توصف هذه الاتفاقية بأنها دستور للقارة الأوروبية والأساس العام للنظام الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تعتبر حجر الأساس للوحدة الأوروبية (علوان، الموسي، 2008)31.

و تناولت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية هي في الأصل من الحقوق الكلاسيكية، وقد شملت الاتفاقية على الحق في الحياة، وعدم قتل الإنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم الإعدام، كما شملت الاتفاقية على الحق في السلامة الجسدية بما في ذلك الحقي في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة غير إنسانية، والاسترقاق والعبودية و العمل الجبري، والحق في الحرية والأمان والحقفي احترام الحياة الخاصة و الحياة العائلية و مسكن الشخص و مراسلاته، وحرية الفكر والعقيدة والدين، وغيرها من الحقوق.

كما عرفت الاتفاقية عدة بروتوكولات إضافية التي وسعت من قائمة الحقوق المعترف بها منها الحق في الملكية والحق في التعليم، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، و تحريم طرد ونفي وترحيل وطني الدولة، وحظر الإبعاد الجماعي للأجانب.

و تناولت الاتفاقية كذلك على إقرار مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بتطبيق الحقوق و الحريات الواردة فيها و خاصة التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقّلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر (العيد فورار جمال، 2014)32.

وينطبق ما جاءت به الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية من نصوص تتضمن الحقوق والحريات المكفولة لكل إنسان يخضع لدول الأطراف بما في ذلك اللاجئين الموجودين في إقليم إحدى دول الاتفاقية.

ب. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959 وذلك بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها ثمانية عشرة دولة، وفقالأحكام المادة (2/19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950 وذلك من أجل حماية الحقوق الواردة فيها و كفالة احترام الدول الأطراف لأحكامها3.

منحت للمحكمة صلاحيات النظر في الشكاوى المقدمة من الدول ضد بعضها البعض وكذا إمكانية النظر في شكاوى الأفراد، لكن ذلك كان مقيدا بالمرور على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ألغيت بموجب البروتوكول الحادي عشر وذلك من خلال التعديل التي أجرته الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي منح للفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات الغير حكومية من تقديم شكواهم مباشرة أمام المحكمة بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية في مدة أقصاها ستة أشهر.

وتتشكل المحكمة من مجموعة من القضاة يكافئ عدد الدول الأعضاء (44) قاضيا، يتم اختيار الرئيس ومساعديه من بينهم عن طريق الانتخاب.

لم تتضمن الاتفاقية في بنودها ما يضمن حق اللجوء، ولا تفرض أي التزام مباشر على الدول المتعاقدة باستقبال اللاجئين، لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها اعترفت على تطبيق الاتفاقية على كل فرد

متواجد ماديا على إقليم دولة متعاقدة، وبالتالي فهي تنطبق على اللاجئين، حيث تحظر المادة الثالثة من هذه الاتفاقية رد الأجنبي نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة المهينة للكرامة (حورية أية قاسي، 2014)33

لقد أثبتت المحكمة الأوروبية من خلال نص المادة الثالثة التي جاءت بحظر التعذيب و المعاملة و العقوبة اللاإنسانية التي تحط من الكرامة منها على حماية واسعة، استفادة منها اللاجئ، وكذا المادة أحكامالمادة الخامسة من الاتفاقية المتعلقة بالحرمان من الحرية و الاعتقال التعسفي.

2.2 الهيآت الإفريقيـــة.

تعتبر القارة الإفريقية من أكبر القارات في العالم والمصدرة الرئيسية للاجئين، وذلك راجع إلى الكم الهائل من المشاكل الاجتماعية كالفقر والمجاعة والأوبئة والأمراض والسياسة كالانقلابات العسكرية على الحكم والحروب الأهلية، مما أدى إلى عدم الاستقرار.

وذلك ما دفع بالدول الإفريقية إلى السعي بحثا عن حل لمشكلة اللاجئين في القارة الإفريقية، فاتجهت جهود الدول الأعضاء إلى عقد المؤتمرات وإبرام اتفاقيات قصدالإعداد لتنظيم جماعي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية(سابقا)، و ذلك بغية عقد اتفاقية تتناول كافة الأمور المتصلة بالتزامات الدول الأعضاء نحو اللاجئين، و تقرير حقوقهم السياسية و الاجتماعية و المدنية، مع إيجاد هيئة فوق الوطنية تشرف على رعايتهم، و تطبق أحكام الاتفاقية عن طريق أجهزة متخصصة إلى جانب العمل على إضافة أحكام جديدة، خاصة لاتفاقية سنة 1951، تتضمن مراعاة الظروف الخاصة بالقارة السمراء (جمال العيد فورار، 2014)34.

وابرز هذه المؤتمرات والاتفاقيات مؤتمر أديس بابا واتفاقية الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أ: مؤتمر أديس بابا 1967

عقد في الفترة الممتدة بين 9 إلى 18 أكتوبر 1967 من طرف الدول الإفريقية (حضرته اثنان وعشرون دولة افريقية)، اهتم بدراسة الجوانب القانونية، الاجتماعية و الاقتصادية للاجئين الأفارقة، تمخضت عنه عدة توصيات منها:

1 - إيجاد نوع من التعاون بين الدول المستضيفة والدولة الأصلية من أجل العودة الاختيارية للاجئين.

2 - توسيع عملية توطين اللاجئين على الدول الإفريقية، وعدم حصرها بين دولتين فقط، وإسهام جميع الدول الإفريقية في نفقات التوطين.

3 - منح ضمانات دولية مؤكدة للاجئين الذين اختاروا العودة إلى دولتهم الأصل وأن لا يتعرضوا لعقوبات ضد الأفعال التي قاموا بها.

4 - تسهيل انتقال اللاجئين بمنحهم وثائق سفر دولية.

5 - القيام بجهد دولي مشترك، بين الدول الإفريقية لمساعدة اللاجئين ومنحهم حقوقهم المقررة دوليا كالحق في العمل، وتعليم أولادهم وتأهيلهم وينشأ مكتب لذلك.

ب: اتفاقية الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين 1969

تم اعتمادها في الدورة العادية السادسة بأديس أبابا في 10 سبتمبر1969، والتي دخلت حيز النفاذ في20 جوان 1974، حيث صادقت عليها 53 دولة (2011)، جاءت بدراسة أهم مشاكل اللاجئين، وتعتبر ذات أهمية كبيرة في قانون اللاجئين بعد اتفاقية 1951 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967، وأهم ما ميزها أنها جاءت بتعريف اللاجئ أعم من التعريف الذي نصت عليه اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين إضافة إلى نصها على مبادئ هامة.

أ تعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية ببذل قصارى جهدهم في مساعدة اللاجئين، وهي بذلك تقر بحق الشخص في اللجوء.

ب - تتوسع المعاهدة في الضمان المتعلق بعدم الطرد الوارد في اتفاقية 1951، و تذكر أن هناك حاجة مطلقة و قاطعة إلى ضرورة عدم تعريض أي لاجئ " لإجراءات مثل الرفض عند الحدود، أو الإعادة أو الطرد، مما يرغمه على العودة أو البقاء في منطقة قد يشكّل وجوده فيها تهديدا لحياته ، أو سلامته البدنية أو حريته"(العيد فورار جمال، 2014)35.

ج - إلقاء على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه خاصة منها الانصياع إلى القوانين والإجراءات التي تهدف إلى حماية النظام العام.

د - تعطي المعاهدة تفسيرا قاطعا لمبدأ العودة الطوعية للوطن في سياق قانوني دولي لأول مرة (العيد فورار جمال، 2014) 36.

كما تعتبر الاتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين، عنصر مكمل إقليمي لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

ج: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يتعرض اللاجئون الأفارقة إلى مجموعة من المشاكل في مجال حقوق الإنسان تتمثل في التمييز والإرجاع القسري، والحجز التعسفي، وغيرها مما يدفع بهم إلى البحث عن آليات توفر لهم الحماية، منها اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب التي أنشأت سنة 1987، طبقا لأحكام المادة 30 من الميثاق الإفريقي من أجل ترسيخ حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في إفريقيا(سلامة أيمن أديب، 2002)37.

كما أجاز النظام الداخلي للجنة الوسائل الكفيلة لحماية الحقوق الواردة فيها والمتمثلة في تلقي الشكاوي من الدول الأطراف ومن الدول والمنظمات ويشترط في هذه الشكاوي موافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة واستيفاء الشروط المذكورة في المادة 56 من الميثاق (الميثاق الافريقي، المادة 56)38.

د: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تبنت منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) في دورتها المنعقدة ببوركينافاسو في جوان 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي بهدف تقوية نظام حماية حقوق الإنسان الموجود في الميثاق، و ذلك من خلال إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و قد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 25 جانفي 2004 بعدما صادقت عليه 15 دولة إفريقية حسبما تشترطه المادة 34 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني (العيد فورار جمال، 2014)39 .

و الهدف من إقامة المحكمة هو أن تكون جهة استئناف للقرارات الصادرة عن اللجنة الإفريقية على أن تشمل ولايتها القضايا التي تحركها الجهات التالية:

- اللجنة الإفريقية.
- دولة طرف كانت مشتكية أمام اللجنة الإفريقية.
- دولة طرف كانت مشتكى عليها أمام اللجنة الإفريقية.
- دولة طرف تعرضت حقوق أحد مواطنيها للانتهاك.
- المنظمات الإفريقية الحكومية.

و يلاحظ مما سبق، أنه لا يمكن للاجئ أن يكون طرفا أمام المحكمة، كما أنه من الصعب تصور قيام دولة بمقاضاة دولة أخرى، بدعوى أن الأخيرة لم تمكِّن أحد مواطني الدولة الأولى من تقديم طلب لجوء على أراضيها، لكن المحكمة سمحت في بعض الحالات الخاصة أو حالات الطوارئ، بسماع و النظر في القضايا التي تقيمها المنظمات غير

الحكومية، التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية ضد إحدى الدول الأعضاء، إذا ما ارتضت الدولةأنيكون للمحكمة مثل هذا الاختصاص و يمكن تصور استفادة اللاجئ من هذا الاختصاص في حالة تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين، إذا ما رافق ذلك إعلان لحالة الطوارئ العامة في البلاد(الهلسة أيمن أديب 2002)40.

3.2 الهيــآت العربيــة.

تلاقي الدول العربية كغيرها من دول العالم الأخرى معاناة من جراء التدفقات المتواصلة والكبيرة من اللاجئين، وذلك من جراء المأساة الإنسانية التي يواجهونها في دولهم الأصل.

مما أدى بالعالم العربي للتصدي إلى هذه الظاهرة (التدفقات الكبيرة للاجئين)، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تختلف باختلاف الدول المستضيفة للاجئين.

لكنها بالمقابل لم يكن العمل الذي قامت به الدول العربية في هذا المجال بالكافي، فأغلب الدول العربية لم تنظم إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ولا إلى بروتوكولها الإضافي لسنة 411967، ولم تقم بإقرار الوثائق والنصوص القانونية التي تنظم اللجوء وشروطه، وفي ظل غياب التنظيم التشريعي من قبل الدول العربية، يبقى الإشكال مطروح من يقوم بتلقي طلبات اللجوء؟ ، جاءت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وحلت محل الدول العربية، وذلك بتلقي طلبات اللجوء والبث فيها من خلال عقد اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم مع حكومات هذه الدول، إلا أن هذه الاتفاقيات لم ترق إلى درجة التشريع ويمكن إلغائها في أي وقت ممكن (ويبقى طالب اللجوء دون حماية فعلية)(الهلسة، 2002)42، ولملأ هذا الفراغ تم إقرار إعلان واتفاقية عربية لتنظيم مسألة اللجوء، مثل إعلان سنة 1992 حول حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين في العالم العربي، وإقرار اتفاقية1994 الخاصة باللاجئين وهذا ما سنتناوله تبعا.

أ: إعلان سنة 1992 حول حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين في العالم العربي.

صدر هذا الإعلان من طرف مجموعة من الخبراء المجتمعين بالقاهرة (مصر العربية) في الفترة الممتدة بين16 الى 19 تشرين الثاني سنة 1992 في الندوة العربية الرابعة المتعلقة باللجوء وحقوق اللاجئين في العالم العربي، والتي نظمت من طرف المعهد الدولي للقانون الإنساني.

تضمن إعلان سنة 1992 ملاحظات مقدمة من طرف مجموعة من الخبراء إضافة إلى إحدى عشرة (11) مادة تتمحور حول نقاط ومبادئ أساسية وهامة خاصة باللاجئين، منها حرية التنقل لكل شخص داخل بلد أو أن يغادره إلى بلد آخر أو عودته إلى بلده الأصلي، كما تضمن على احد المبادئ الهامة في قانون اللجوء ألا وهو حظر الإعادة أو طرد أي لاجئ إلى بلد تتعرض حياته فيها إلى خطر.

كما تبنى الإعلان حث الدول العربية التي لم تنظم بعد إلى اتفاقية 1951 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967 إلى الانضمام إليها.

ومن جهة أخرى، تضمن الإعلان دعوة الدول العربية إلى تبني مفهوما واسعا (للاجئ) إلى حين الانتهاء من إقرار اتفاقية عربية خاصة بوضع اللاجئين مع الرجوع إلى التعاريف الدولية والإفريقية للاجئ.

وتناول الإعلان دعوى إلى توفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا من اللجوء، وجاء بجدوى إنشاء جهاز عربي يختص باللاجئين في العالم العربي داخل إطار الوكالات المتخصصة للجامعة بهدف توفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين.

ب: الاتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1994

تم إقرار الاتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين في 27 مارس 1994 من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية، ولم يتم التوقيع عليها إلا من طرف دولة مصر وذلك بتاريخ3 سبتمبر1994 (جمال فورار العيد2014) 43، إلا أنها لم توضع بعد موضع النفاذ لعد المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،

حيث نصت في مادتها السابعة عشر" .....وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من إيداع وثائق التصديق أو انضمام ثلث دول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"(عقبة خضراوي، 2015)44 .

جاءت الاتفاقية العربية في مادتها الأولى الفقرة الثانية بتعريف مشابه لتعريف الاتفاقية الإفريقية لسنة1969، إلا أنها أضافت عنصر جديد وهو "الكوارث الطبيعية"، فجاء التعريف كالآتي" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتاد في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عنها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"(الهلسة ايمن اديب، 2002)45.

كما تبنت الاتفاقية واجبات مفروضة على اللاجئ والدول سواء منها، بالنسبة للدول يجب أن لا تفرض الإتفاقية على الدول الأطراف أي قيود فيما يخص صلاحيتها في منح صفة اللاجئ (لها الحق في منح أو رفض صفة اللجوء)، وكذا احتفاظ الدول الأطراف بصلاحيتها في وضع الإجراءات القانونية الخاصة بمنح صفة اللاجئ(جمال العيد فورا، 2014)46.

أما بالنسبة للاجئ فألزمته باحترام قوانين وأنظمة الدول المستضيفة، وإلزامه بعدم مهاجمة أي دولة بما في ذلك دولته خلال ممارسته لحرية الرأي، وهذه الالتزامات المفروضة على اللاجئ ودولة اللجوء مستمدة من اتفاقية1951 الخاصة باللاجئين.

وعليه يمكن القول اللجوء في العالم العربي لم يرق إلى المستوى المطلوب وذلك لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية هذا يفسره قلة النصوص القانونية العربية الخاصة باللجوء، وعدم المصادقة على اتفاقية 1994 التي بقيت قيد الأدراج، لذا يستوجب على الدول العربية اللحاق بالركب العالمي فيما يخص مشكلة اللجوء وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية كاتفاقية1951 وبروتوكولها الإضافي لسنة1967 و المصادقة على اتفاقية 1994 لترى النور.

3. خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن اللجوء ظاهرة أرقت المجتمع الدولي، وهي في تزايد مستمر، خاصة في ظل تغير الأسباب، فان المجتمع الدولي خاصة منه العربي مقصر في التصدي لهذه الظاهرة، بعدم تفعيل الميكانيزمات اللازمة لذلك كالمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمساهمة في تسهيل عمل المنظمات الدولية على رأسها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كل هذا يحرم اللاجئ من التمتع بحياته التي فقدها في بلده.

النتائج:

- أن الحرب الأهلية تعتبر من أقوى الأسباب المؤدية إلى اللجوء، وهذا ما شهده أواخر القرن العشرين.
- اتفاقية 1951 وبروتوكولها الإضافي سنة 1967 هما روح القانون الدولي للاجئين لما يتضمنانه من حماية وحقوق خاصة باللاجئين.
- أن احتواء موضوع اللجوء كان بشكل تدريجي، أوسع وشامل في المستوى الأوروبي ثم الإفريقي، وقصوره على المستوى العربي.
- أن اللاجئ يملك آليات، بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية والإقليمية، تتمثل في التحكيم الدولي و الإقليمي يلجأ إليها في حال انتهاك حقوقه.

التوصيات:

- يجب على الدولة أن تتجنب العوامل المؤدية إلى الحرب الأهلية، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة بغية تحقيق ذلك مثل التوزيع العادل للثروات الطبيعية، وعدم تهميش إقليم على إقليم.

- ضرورة توسيع تعريف اللاجئ، وذلك على المستوى الدولي والإقليمي ليشمل بعض الأفعال الغير مذكورة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، كالحروب الأهلية أو الاحتلال والسيطرة الأجنبية.

- تسهيل وتوسيع عمل المنظمات الدولية (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) والغير دولية عبر كافة أنحاء المعمورة لاحتواء اللاجئين والوصول الآمن لهم، مع تمتعها بالحرية الكاملة.

- على الدول تجنب غلق الحدود في وجه اللاجئين، وذلك بغية حمايتهم من الأخطار.

- يجب على الدول العربية التصديق على الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين، وتفعيلها و إدماجها في القوانين الوطنية.

الإحالات والمراجع:

[1] François CRÉPEAU, Droit d`asile : De l`hospitalité aux contrôles migratoires, éditions BRUYLANT Bruxelles, 1995, p. 24 ; Roger NATHAN-CHAPOTON, Les Nations Unies et les réfugies : Le maintien de la paix et le conflit de qualifications entre l`Ouest et l`Est, éditions A. PEDONE, Paris, 1949, p. 22.

[2] فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2014، ص 59.

[3] كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة العربية، دار المشرق ودار الفقه والطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 2000، الصفحة 713.

[4] سورة التوبة، الآية 57.

[5] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص 78

[6] المادة 01 من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين دخلت حيز النفاذ في 1954/04/22 طبقا لنص المادة 43 من الاتفاقية، صادقت عليها الجزائر في 1963/02/21.

[7] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 29 .

[3] العايش قابة منى، مذكرة ماجستير، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009، ص 102.

[9] صادقت عليه الجزائر في 1967/11/08.

[10] د. عقبة خضراوي، المرجع السابق ص 30.

11 د. عقبة خضراوي، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 273.

12 العايش قابة منى، المرجع السابق، ص 11.

[13] حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، سنة 2000، ص 56-57.

14 Robert SALOMON, les réfugiés, Collection : que sais je ?, Presses Universitaires de France, Paris, 1 ère édition, 1963, p.11.

[15] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص 83.

16 فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص 84.

[17] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص 274.

[18] أوكلت مهمة إنشاء المنظمة الدولية للاجئين OIR (1946-1951) Organisation Internationale pour les réfugiés إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، قام هذا الأخير بإنشاء لجنة خاصة في النظر في جميع المسائل التي تخص اللاجئين واستجاب المجلس لتلك التوصية، وفي 16 فيفري 1946 أقرت هذه اللجنة ضرورة تشكيل جهاز دولي للتصدي لمشكلة اللاجئين، وقام المجلس بالتصويت على إنشاء المنظمة الدولية للاجئين بتاريخ 30 سبتمبر 1946 وتم إقرار دستورها في 15 ديسمبر 1946، وأصبحت كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وكانت ذات طابع مؤت مفترض نهاية ولايتها بثلاث سنوات أي بتاريخ 30 جوان 1950، لكن لم يكن بمقدور المنظمة وضع حد لمشكلة اللاجئين بسبب الحرب الباردة ونقص التموين، فتم تمديد ولايتها إلى غاية إنشاء من يحل محلها وأغلقت أبوابها في 28 فيفري 1952. راجع في ذلك فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص 315-317.

[19] آيت قاسي حورية، تطوير الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2014.، ص 180.

[20] أنظر الموقع التالي .http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/unhcr-statute50a.html

[21] وهم على التوالي فان غودهارت من هولندا (1950 – 1956)، أوغست ليندت من سويسرا (1956 – 1960)، فليكس شنايدر من سويسرا (1960 – 1965)، الأمير صدر الدين آغاخان من باكستان (1965 – 1977)، بول هرتلنج من الدنمارك (1978 – 1985)، جان بيير هوكي من سويسرا (1986 – 1989)، ثور فالد من النرويج (جانفي 1990 الى غاية نوفمبر 1990)، ساداكو أوجاتا من اليابان (جانفي 1991 الى غاية 2000)، رود لويز من هولندا (2001 – 2005)، أنتونيو جورتيس من البرتغال (2005-2015)، فيليبو جراندي المولود بميلانو- ايطاليا (2015 الى غاية يومنا هذا). للمزيد أنظر الموقع التالي http://www.unhcr.org

[22] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص 230-232.

23 أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

24 آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 186.

25 أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[26] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص 352.

27 فورار العيدي جمال المرجع نفسه، ص 176-186.

[28] أنظر في ذلك: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، والتي صادقت عليها الجزائر في 12 ماي 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09/188، ج ر رقم 33 بتاريخ 31 ماي 2009،اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر رقم 91.

[29] راجع في ذلك آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص218، نقلا عن http:// daccess-dds-ny.unorg.

[30] د.محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، سنة 2008، ص160.

[31] د.محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص161.

[32] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص371.

تبنى المجلس الأوروبي بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقيات أخرى وهي: " الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961 تم التوقيع عليه في مدينة **تورا**ن في ايطاليا في الثامن عشر من تشرين الأول من سنة 1961 ودخل حيز النفاذ في 1965/06/26 بعد التصديق عليه من طرف خمسة دول، الميثاق الأوروبي للغات الأقلية واللغات الإقليمية 1962 ، الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية 1995، الاتفاقية الأوروبية نشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 دخلت حيز النفاذ في 2000/01/07 ". أنظر في ذلك د.محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص178-183.

[33] آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص238.

[34] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص386.

[35] فورار العيد جمال، المرجع السابق، ص388.

[36] فورار العيد جمال، المرجع السابق، ص388.

[37] د. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص401.

[38] أنظر في ذلك المادة 56 من الميثاق، على الموقع الالكتروني www.achpr.org .

[39] فورار العيد جمال، المرجع السابق، ص397.

[40] أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص404.

[41] من بين الدول العربية 22، صادقت على اتفاقية 1951 تسعة (09) دول عربية هي: الجزائر، مصر، المغرب، تونس، موريتانيا، اليمن، جيبوتي، السودان، الصومال.

[42] د. أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص408.

[43] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص416.

[44] د. عقبة خضراوي، الوثائق الإسلامية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص107.

[45] د. أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص68 .

[46] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص417.